

المُوضُوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٢٤٧ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٧٢٠ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/١٨ هـ

تعليم - طلاب - قبول - امتناع عن القبول - روضة - حق الطفل في التعليم - توفر المقاعد الدراسية.

مطالبة المدعى إلغاء قرار المدعي عليها السبلي بالامتناع عن قبول ابنته في الروضة الثالثة والثلاثين بحجة عدم توفر مقعد شاغر فيها - استناد المدعي إلى إرسال المدعي إليها رسالة نصية على جواله بقبول ابنته - تضمن النظام أن على الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه، والإسراع في إنجازها، وضمان حقه في الحصول على التعليم المناسب لسنّه - الثابت من بيان أعداد الطلبة الملتحقين بالروضة توفر مقعد شاغر فيها، وقيام المدعي عليها بتعليق ابنته المدعى بين القبول والرفض لمدة غير قصيرة يتعارض مع ما قرره النظام - عدم تقديم المدعي إليها ما يبرر امتناعها محل الدعوى، سيما مع إمهالها مدة كافية - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادتان (١٦، ١٨) من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١٤/١)

وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هـ.



الواقع

تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم فيها بأن المدعى تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٥/١٤ ضد المدعى عليها تضمنت: أنه قام بتسجيل ابنته (...) في الروضة الثالثة والثلاثين بحي الملقا عن طريق الموقع الإلكتروني (نور)، وتم توجيهه إلى الروضة المدرسية لاستكمال إجراءات القبول، وورده رسالة نصية عن طريق الجوال من المدعى عليها بالقبول النهائي، وبعد التوجه للمدرسة أفادته قائد المدرسة بعدم قبول ابنته في المدرسة ورفضت استقبال أي أوراق، وختم الصحيفة بطلب إلزام المدعى عليها بتسجيل ابنته في الروضة الثالثة والثلاثين. وبعد قيدها دعوى بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى هذه الدائرة، حدد موعد لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٢هـ، وفيها حضر المدعى، وبسؤاله عن دعواه؟ أحال إلى صحيفة الدعوى، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة هذا اليوم طلب ممثل المدعى عليها أجلاً آخر. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة وإصدار الحكم.

الأسباب

لما كان حقيقة ما يهدف إليه المدعى هو الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن قبول ابنته كطالبة في الروضة الثالثة والثلاثين؛ فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها

من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً لنص المادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ والتي نصت على أنه: "تحصّن المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها، أو إساءة استعمال السلطة. ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما أنها من اختصاص هذه المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ، وداخلة ضمن الاختصاص النوعي لهذه الدائرة وفقاً للقرارات والقواعد المنظمة لذلك. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، وما كان القرار المتظلم منه يدخل في زمرة القرارات السلبية، والتي لا تتحقق مواجهة الطعن عليها بميعاد محدد، بل يتجدد حق ذوي الطعن عليها بتجدد الامتناع، وقد تقدم المدعى بتظلمه للمدعى عليها بموجب الشكوى المرفقة بتاريخ ١٤٤١/٢/١٦هـ؛ وبالتالي فإن هذه الدعوى تكون قد استوفت إجراءاتها الشكلية. وعن موضوع الدعوى، وما كان المدعى يطلب إلزام المدعى عليها بقبول ابنته كطالبة في الروضة الثالثة والثلاثين، وبما أن الثابت حسب إفاده المدعى بأنه قام بتسجيل ابنته عن طريق الموقع الإلكتروني (نور) حسب الإجراءات المقررة لذلك، وأفيد برسالة نصية من المدعى عليها بقبول ابنته



وأن عليه مراجعة المدرسة لاستكمال إجراءات القبول، إلا أنه وبعد توجهه للمدرسة تم رفض طلب قبول ابنته من قائد المدرسة، والثابت وفقاً لرد المدعى عليها على شکوى المدعى المرفقة أن سبب ذلك عائد إلى عدم وجود شاغر في المدرسة. وبنظر الدائرة في ذلك تجد أن ذلك ليس مبرراً لعدم قبول الطالبة في المدرسة، لا سيما وأن المدعى أرفق بدعواه بياناً لأعداد الطلبة في المدرسة والذي يتبيّن معه وجود شاغر في المدرسة، إضافة إلى ذلك فإن تعليق الطالبة بين القبول والرفض لمدة ليست بالقصيرة يعارض ما قرره المنظم وذلك في نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ٢٠١٤٢٦ هـ حيث نصت المادة السادسة عشرة: "على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقلية، والنفسية، والجسدية، والتربوية، والتعليمية، بما يتفق مع سنه وصحته ونحوهما"، كما نصت المادة الثامنة عشرة من ذات النظام على أن: "على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل الآتي:... ٣- ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنّه"، وبما أن المدعى عليها لم تقدم في الدعوى ما يبرر امتناعها من قبول ابنته المدعى كطالبة، لا سيما وأن الدائرة أمهلت المدعى عليها المدة الكافية لتقديم ردّها على الدعوى؛ الأمر الذي يحتم على الدائرة إلغاء قرار امتناعها وفق المنطوق أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التعليم بالامتناع عن قبول (...) كطالبة في الروضة الثالثة والثلاثين في مدينة الرياض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الادارة مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

